

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٧٨٦ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة
والأمن الغذائي الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام
هذا القانون؛

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤
والقرارات المكملة والمعدلة لها؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضي
المجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية
الزراعية لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٣ بحل جمعية أبناء البوصيلية والسلام
التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بأسوان وتعيين مدير مديرية الزراعة
بحافظة أسوان مصفيًا لها؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس قطاع استصلاح الأراضي الوارد برقم ١٥٣٨١
بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢؛

قرار:

ماده ١ - تقد لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١٣ فترة عمل مدير مديرية الزراعة
بحافظة أسوان كمصفٍ لجمعية أبناء البوصيلية والسلام التعاونية الزراعية لاستصلاح
وتعمير وتنمية الأراضي بأسوان.

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه.

صدر في ٢٠٠٣/٦/٢٣

دكتور / يوسف والى